



تسليم أمر القرار  
بتاريخ 18/11/2025  
بتاريخ 18/11/2025

الأستاذة د. نورا سفيان  
المندوبة العامة  
84، شارع 11 جمهورية - تونس  
الطابق الأول - مكتبها: 2030 (5 - 1)  
الهاتف / الفاكس: 71.292.244

الحمد لله  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار: عدد 452  
تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2025

## ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 13 نوفمبر 2025 القرار عدد 452 في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة Level 4 في شخص ممثلها القانوني  
مقرها: 15 شارع قرطاج 1000 باب بحر تونس

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 نوفمبر 2025 قيام شركة Level 4 بممارسات غير مشروعة تتمثل في التهديد بقطع العلاقة التعاقدية تعسفا مع قطع الخدمة متطرفة لبنود العقد المبرم مع المدعى عليها ومن بينها أن الفصل 6 منه والمتعلق بتاريخ العقد ينص على أن مدة سريانه تنطلق من تاريخ توقيعه وتنتهي في تاريخ إتمام كافة الخدمات كما هو محدد في المادتين 5 و7 منه فضلا عن أن هذا الفصل ينص على أنه في حالة خضوع المشغل لفترة جديدة يلتزم الطرفان بتجديد العقد حصريا إضافة إلى أن النقطة 2 منه تنص على أن المدة التعاقدية لأداء خدمات توفير المسارات البصرية والضمانات والصيانة كما هو موضح في الفصل 5.1 تساوي 60 شهر من تاريخ القبول المؤقت لكل موقع ملاحظة أن خصيمتها قامت بربط route optique بمقتضى وصل طلبية يتبين من خلاله أن الخدمات ما زالت متواصلة إلى سنة 2027 مشددة على أنها وأمام نتيجة تعنت خصيمتها وفي إطار حرصها على توفير الخدمة دون

انقطاع فقد قدمت مقترحا طبقا لمقتضيات الفصل 13 من العقد الذي ينص على أنه في حالة خضوع المشغل لفترة جديدة يلتزم الطرفان بتجديد العقد مع زيادة قدرها 8 % على الأسعار المبينة دافعة بمخالفة خصيمتها لمقتضيات العقد بطلب زيادة مشطبة تتجاوز 3 مرات المبلغ الحالي والتهديد بالقطع الفوري للخدمة في حالة عدم الإذعان لطلباتها مشيرة بأن فقه قضاء الهيئة استقر على أن أي حجب أو تقييد للخدمات دون ترخيص مسبق أو مبرر قانوني يمثل خرقا لمقتضيات مجلة الاتصالات ويعرض مرتكبه للمساءلة مشددة على أنها بصدد تسيير مرفق عام بما تقدمه للمواطنين من خدمات حيوية وبالتالي فإن أي تهديد أو فعل من شأنه أن يتسبب في قطع هذا المرفق إلى جانب أنه يلحق ضررا محققا للشركة والمشاركين فإنه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ملتزمة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتوفير عنصر التأكيد ولتفادي ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة العامة وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بإيقاف الممارسات الغير مشروعة وعدم قطع الخدمة إلى حين البت في القضية الأصلية

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة من محضر تنبيه محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ صابر الجوادي العدل منفذ بالدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس موجه لشركة "أوريدو تونس" والذي تضمن التنصيب على أن شركة "Level 4" تنبه على شركة "أوريدو تونس" بضرورة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من العقد المبرم معها موضوع توفير الوصلات الضوئية لإنشاء الشبكة الوطنية المتكاملة للإدارة الممضى من الطرفين بتاريخ 2 أفريل 2019 وإلا فإنها ستكون مضطرة ابتداء من الأسبوع الذي يلي تاريخ محضر التنبيه لمباشرة كل ما يخوله لها القانون للانتفاع بالبنية التحتية التي على ملكها.

نسخة ضوئية من العقد المبرم بينها وبين شركة "Level 4" موضوع التنبيه

### رد المدعى عليها

حيث اعتبرت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 11 نوفمبر 2025 أن التنبيه الموجه من قبلها والمتعلق بضرورة الالتزام بالأحكام التعاقدية في إطار تفعيل ما يمكنه القانون للشخص من حقوق لا يعد تهديدا أو إضرار وانصبت دفعاتها على مناقشة بنود العقد الرابط بينها وبين خصيمتها مشددة على أنه بالرغم من ثبوت انتهاء أجل العقد مع عدم تفعيل خصيمتها لمقتضيات البند 6 منه من خلال عدم تقديمها لأي عرض تجديد فقد بادرت بالتفاوض لمدة أسبوع للبحث عن إمكانية تعاقد جديد معتبرة أن موضوع العقد الرابط بينها وبين خصيمتها لا يخرج عن توفير ووضع على الذمة لوصلات ضوئية للانتفاع بالبنية التحتية الراجعة لشركة Level 4 في تقديم خدمات شركة أوريدو أي أن الأمر مرتبط بتسوية البنية التحتية المادية ملاحظة أن ضبط الشروط التقنية والتعريفية لمثل هذه الخدمات يتم في إطار اتفاقيات تبرم للغرض على أساس التفاوض التجاري كما يقتضي ذلك الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة للاستغلال الشبكات العمومية

للاتصالات وشبكات النفاذ مثلما وقع تنقيحه لاحقا مشيرة إلى أنه سبق للهيئة في إطار إجابتها على الطلب الصادر من قبل شركة "Level 4" للتدخل العاجل على معنى الفصل 5 من الأمر عدد 3026 سالف الذكر أن اعتبرت أنه "يتضح بالاطلاع على الفصل 22 من العقد المبرم بين مؤسستكم وشركة "أوريدو تونس" بوصفها حريف لديكم والمتعلق بتوفير الوصلات الضوئية لتنفيذ شبكة الإدارة الوطنية المندمجة للجماعات المحلية RNIA 3 بأن كل نزاع يدخل في إطار تفسير أو تنفيذ ذلك العقد ما لم يتم التفاهم بخصوصه بطريقة ودية فإنه يقع طرحه أمام المحاكم المختصة بتونس" مشيرة إلى أن العلاقة التعاقدية انتهت بتاريخ 11 سبتمبر 2025 على إثر تسليم آخر موقع وأن وصل الطلبة المستند إليه من قبل خصيمتها للقول بأن الخدمات لازالت متواصلة لسنة 2027 مرتبط ببنياية تجارية موجودة بمنطقة الجم والحال أن العقد هو عقد مرتبط بتوفير الوصلات الضوئية لتنفيذ شبكة الإدارة الوطنية للجماعات المحلية بشأن عدد 168 موقعا تم تعدادها على وجه الحصر، وانتهت إلى اعتبار أن المطلب قد ورد على غير سند من الواقع والقانون وهو حري بالرفض.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 6 نوفمبر 2025، والمتضمن طلب إلزام شركة "Level 4" بإيقاف الممارسات غير المشروعة وعدم قطع الخدمة إلى حين البت في القضية الأصلية. وبعد الاطلاع على جواب شركة "Level 4" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 11 نوفمبر 2025.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "Level 4" بإيقاف الممارسات غير المشروعة المتمثلة في تهديد الشركة المدعية بقطع خدمات الاتصال التي توفرها عبر البنى التحتية للمطلوبة و إلزامها بضرورة مواصلة تلك الخدمات إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة من محضر تنبيه محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ صابر الجوادي العدل منفذ بالدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس مبلغ لشركة "أوريدو تونس" والذي تضمن التنصيص على أن شركة "Level 4" تنبه شركة "أوريدو تونس" بضرورة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من العقد المبرم معها موضوع توفير الوصلات الضوئية لإنشاء الشبكة الوطنية المتكاملة للإدارة وإلا فإنها ستكون مضطرة ابتداء من الأسبوع الذي يلي تاريخ محضر التنبيه لمباشرة كل ما يخوله لها القانون للانتفاع بالبنية التحتية التي على ملكها.

وحيث يتضح مما سبق بيانه أن المطلب الراهن تضمن تظلم شركة "أوريدو تونس" من إمكانية إقدام شركة "Level 4" على إثر التنبيه المبلغ إليها على قطع الخدمة موضوع العقد المبرم بينهما والمتعلق بتوفير الوصلات الضوئية لإنشاء الشبكة الوطنية المتكاملة للإدارة نتيجة عدم التوصل على إثر المفاوضات المبرمة بينهما إلى تجديده وهو ما سيؤدي إلى قطع الخدمة على المشتركين بما يتعارض مع مبدأ استمرارية خدمات الاتصالات.

وحيث انصبت دفوعات المدعى عليها بمقتضى ردها على عريضة الدعوى على مناقشة بنود العقد المثارة من قبل خصيمتها دافعة بأن التنبيه الصادر عنها والموجه للشركة الطالبة الآن والمتعلق بضرورة الالتزام بالأحكام التعاقدية يندرج في إطار تفعيل ما يمكنه القانون للشخص من حقوق ولا يعد تهديداً أو إضراراً بمصالحه أو بالنظام العام . وحيث أن دراسة بنود العقد والبت في مدى اختصاص الهيئة للنظر فيها من عدمه مسألة تخص الأصل وتخرج عن المناط المرفوع فيه مطلب الحال.

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" بأن قطع الخدمة من شأنه المساس بمبدأ استمرارية خدمات الاتصالات.

وحيث أن من أهم المبادئ التي يقوم عليها مرفق الاتصالات هي مبدأ استمرارية تأمين الخدمة، بحيث يتعين ضمان تقديم خدمات الاتصالات بشكل دائم ومنظم دون انقطاع أو تعطيل، لما لذلك من أثر مباشر على سير المرافق العامة الأخرى وعلى مصالح الأفراد والمؤسسات.

وحيث يركز هذا المبدأ على اعتبار أن الاتصالات تمثل أداة أساسية لتسيير شؤون الدولة وتلبية احتياجات الافراد، الأمر الذي يفرض على المتدخلين في توفير الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمراريتهما سواء من حيث عدم قطع الربط بالشبكة أو من حيث الصيانة الدورية للشبكات والتجهيزات أو من حيث التدخل الفوري لمعالجة الأعطال أو الكوارث الطارئة.

وحيث أن إتاحة اعتماد البنية التحتية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالجملة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من أجل توفير خدمات الاتصالات لفائدة حرفائهم في إطار اتفاقيات تجارية وفنية وفقاً لما نص عليه الأمر عدد 912 لسنة 2017 المتمم للأمر عدد 3026 لسنة

2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، مما يجعل من هؤلاء المتدخلين أي مشغلي خدمات الجملة ملزمين بدورهم بالتقيد بهذا المبدأ الهام لارتباط توفير خدمات الاتصالات بشبكاتهم وتجهيزاتهم وهو ما تم إقراره بالفصل 3 رابعا من الأمر عدد 912 سالف الذكر وبالنقطة الأولى من الفصل 8 من كراس الشروط الملحق بالإجازة المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "Level 4" والتي تنص على أن ذلك المشغل يجب أن يلتزم بضمان التشغيل المستمر والدائم للخدمات المقدمة في إطار الإجازة 24 ساعة على 24 و7 أيام على 7".

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة "أوريدو تونس" كان مبررا وحريرا بالقبول فيما يتعلق بسعي شركة "Level 4" الى قطع خدمات الاتصالات بالجملة التي توفرها لها الامر الذي من شأنه المساس بمبدأ استمرارية توفير خدمات الاتصالات العمومية.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "Level 4" بعدم قطع خدمات الاتصالات موضوع العقد المبرم بينها وبين شركة "أوريدو تونس" والمتعلق بتوفير الوصلات الضوئية لإنشاء الشبكة الوطنية المتكاملة للإدارة (RNIA3) والمضى بتاريخ 2 أفريل 2019 الى حين البت في التداعي المنشور بينهما في الأصل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
كمال السعداوي

